

سنن أبي داود

3943 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا عبید ا عن نافع عن ابن عمر قال .
ثمنه يبلغ مال له كان إن كله عتقه فعليه له مملوك من شركا أعتق من A ا رسول قال Y وإن لم يكن له مال عتق نصيبه " . K صحيح